2025/06/26

اقتراح قانون

يرمي إلى الاعتراف بمقررات وشهادات الطلاب اللبنانيين او المقيمين في لبنان المسجلين في جامعات ومعاهد عليا في أوكرانيا وإن كانت الدراسة من بعد نتيجة الظرف القاهر في العامين الدراسيين 2023_2024 و 2024_2025

المادة الاولى:

خلافا لأي قانون آخر ولمرة واحدة يعترف بمقررات وشهادات الطلاب اللبنانيين والطلاب المقيمين في لبنان المسجلين في جامعات ومعاهد عليا في أوكرانيا للأعوام الجامعية2023_2024 و 2024_2025 وإن كانت الدراسة من بعد نتيجة الظرف القاهر قياسا على القانون رقم 265تاريخ2022/01/05 شرط أن تكون صادرة عن جامعة مرخصة ومعترف بها ومعتمدة من لجنة المعادلات في التعليم العالي في وزارة التربية والتعليم العالي، على أن يكون الطالب قد أنجز على الأقل سنة دراسية حضورية في هذه الجامعة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

النائب إيهاب حمادة

2025/06/26

الأسباب الموجبة

إن الظرف القاهر المانع للطلاب اللبنانيين أو المقيمين المسجلين في جامعات ومعاهد عليا في أوكرانيا جعل من العامين الجامعيين2023_2024و 2024_2025 مهددين لو لم تعمد أغلب تلك المؤسسات إلى الاعتماد على وسيلة التدريس الرقمي من بعد، وإجراء الامتحانات على أساسها. وبالتالي ضياع عمر جزء من أبنائنا الطلاب في جامعات أوكرانيا.

من هنا، برزت الحاجة إلى تنظيم وسيلة التدريس هذه عبر وضع ضوابط وأطر قانونية ترعاها وتُفَعِلها هيئات ناظمة سيما وأن القوانين والأنظمة النافذة ذات الصلة في لبنان لم تتطرق إلى وسيلة التدريس هذه مما أوجد حالة فراغ تنظيمي وجعل التعميم رقم 15 الصادر عن وزير التربية والتعليم العالي المتعلق بالتعليم عن بُعد في ظل الظروف الاستثنائية المرتكز الوحيد لمباشرة بعض مؤسسات التعليم العالي وسيلة التدريس هذه.

وبما أن المادة 60 من قانون الأحكام العامة للتعليم وتنظيم التعليم العالي الخاص رقم 285 تاريخ 30 نيسان 2014 التي أُدرجت في عداد حقوق الطلبة في التعليم العالي «ضمان استمرار المؤسسة بتقديم البرنامج الذي ينتسبون إليه حتى تخرجهم منه» لاسيما في حالة توقف التعليم والتعلم داخل الحرم الجامعي لأسباب قاهرة. لذلك غدا من الضروري الإجازة لمجلس التعليم العالي الاعتراف بالتدريس الرقمي عن بُعد في حالة الظروف الإستثنائية والقاهرة حصراً والاعتراف بنتائج الامتحانات التي اجرتها، في مرحلة أولى تمهيداً لولوج.مرحلة وضع تشريع يُجيز توفير الدراسة الرقمية عن بُعد في بعض البرامج الجامعية كخيار دائم .

لذلك

أتشرف بالتقدم من مجلسكم النيابي الموقر باقتراح القانون المرفق إنصافا لأبنائنا الطلاب وخوفا من ضياع عمرهم .

In the event of a review 01550552 Ext:309

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة

حول

" اقتراح قانون يرمي إلى الاعتراف بشهادات الطلاب اللبنانيين المسجلين في مؤسسات جامعية في أوكرانيا منذ العام الجامعي ٢٠٢٢-٢٠٢٣ ولغاية العام الجامعي ٢٠٢٤-٢٠٢٥ ضمناً"

عقدت لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة، جلسة لها عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠٢٦/١١/٤، برئاسة النائب حسن مراد، وحضور عدد من السادة النواب، وذلك لدرس "اقتراح قانون يرمي إلى الاعتراف بشهادات الطلاب اللبنانيين المسجلين في مؤسسات جامعية في أوكرانيا، منذ العام الجامعي ٢٠٢٢-٢٠٢٣ ولغاية العام الجامعي ٢٠٢٤-٢٠٢٥".

- تمثلت الحكومة بمعالي وزيرة التربية والتعليم العالي الدكتورة ريما كرامي.

كما حضر الجلسة:

- رئيس الجامعة اللبنانية البروفيسور بسام بدران
- مدير عام التعليم العالي الدكتور مازن الخطيب
- مستشارة وزيرة التربية الدكتورة جورجيا الهاشم.

في مستهل الجلسة، عرض رئيس اللجنة النائب حسن مراد اقتراح القانون أعلاه، مؤكدا على ضرورة إنجاز هذا القانون وفق الصيغة التي قدمتها اللجنة الفرعية بالتوازي مع وزارة التربية، ورفع المظلومية عن هذه الفئة من الطلاب بما يتناسب مع الأصول الأكاديمية.

وبعد الاطلاع على اقتراح القانون وأسبابه الموجبة،

استمعت اللجنة الى عرض قدمه رئيس اللجنة الفرعية النائب أشرف بيضون حول هذا الاقتراح شارحا أسبابه الموجبة، تحديدا الجانب المتعلق بمعالجة أوضاع الطلاب اللبنانيين الذين تابعوا دراستهم الجامعية في أوكرانيا عن بعد بفعل الظروف القاهرة، بما ضمن عدم ضياع سنواتهم الدراسية، ويتيح معالجة مسألة الاعتراف بمقرراتهم وشهاداتهم وفق ضوابط قانونية وأكاديمية تحفظ المستوى التعليمي.

كما استمعت اللجنة إلى رأي وزيرة التربية والتعليم العالي، التي أكدت على أهمية هذا الاقتراح لمعالجة الإشكاليات التي تتصل بالشهادات التي حصلوا عليها، مع مراعاة الاستثناء الذي تفرضه الظروف القاهرة التي حالت دون متابعة الدراسة الحضورية والمحافظة على السلامة العامة وجودة التعليم.

ثم انتقلت اللجنة الى درس اقتراح القانون، وأخذت بكافة الآراء والملاحظات.

وبعد الدرس والمناقشة،

اقرت اللجنة بالإجماع اقتراح القانون كما عدلته اللجنة الفرعية وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً.

اللجنة إذ تحيل اقتراح القانون المذكور أعلاه كما عدلته، الى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في ٢٠٢٦/١١/٤

رئيس اللجنة

النائب

حسن مراد

اقتراح قانون

يرمي إلى الاعتراف بشهادات الطلاب اللبنانيين المسجلين في مؤسسات جامعية في أوكرانيا منذ العام الجامعي ٢٠٢٢-٢٠٢٣ ولغاية العام الجامعي ٢٠٢٤-٢٠٢٥ ضمناً

كما عدلته لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة

المادة الأولى:

خلافًا لأي نص آخر ولمرة واحدة، يُعترف بشهادات الطلاب اللبنانيين المسجلين في مؤسسات جامعية في أوكرانيا منذ العام الجامعي ٢٠٢٢-٢٠٢٣ ولغاية العام الجامعي ٢٠٢٤-٢٠٢٥ ضمناً، وإن كانت الدراسة من بُعد نتيجة الظروف الاستثنائية، شرط أن تكون صادرة عن مؤسسة جامعية مرخّصة ومعترف بها ومعتمدة من لجنة المعادلات في المديرية العامة للتعليم العالي في وزارة التربية والتعليم العالي، على أن يكون الطالب قد أنجز على الأقل سنة دراسية حضورية في هذه الجامعة.

يخضع طلاب الطب العام والصيدلة المشمولين بهذا القانون للامتحان السريري المعتمد في امتحانات الكولوكيوم، كما يخضع طلاب طب الأسنان المشمولين بهذا القانون لسنة الامتياز (AGDP) المعتمدة من قبل وزارة التربية والتعليم العالي.

المادة ٢:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كانت الظروف الاستثنائية القاهرة التي شهدتها أوكرانيا منذ العام ٢٠٢٢ قد أدّت إلى اضطراب انتظام العملية التعليمية في مؤسسات التعليم العالي، وفرضت على عدد منها اعتماد التدريس عن بُعد وإجراء الامتحانات إلكترونياً، الأمر الذي انعكس على أوضاع الطلاب اللبنانيين المسجّلين فيها خلال الأعوام الجامعية ٢٠٢٢-٢٠٢٣ و٢٠٢٣-٢٠٢٤ و٢٠٢٤-٢٠٢٥ ضمناً؛

ولما كان هؤلاء الطلاب قد باشروا مسارهم الجامعي قبل حصول هذه الظروف، وكان تعذّر انتظام الدراسة الحضورية أو استكمالها نتيجة ظروف خارجة عن إرادتهم، الأمر الذي يستوجب معالجة آثارها بما يحفظ حقوقهم الأكاديمية ويحول دون ضياع سنوات دراسية أمضوها في التحصيل العلمي؛

ولما كان تحقيق هذه الغاية يقتضي اعتماد معالجة تشريعية استثنائية ومحدّدة النطاق، تتيح الاعتراف بشهادات هؤلاء الطلاب وفق ضوابط واضحة، من دون تعطيل القواعد العامة الناظمة لمعادلة الشهادات أو المساس بالمعايير الأكاديمية، وبما يراعي خصوصية بعض الاختصاصات، ولا سيما الطب العام والصيدلة وطب الأسنان، ومتطلبات التأهيل المهني المعتمدة قانوناً مثل الامتحان السريري وسنة الامتياز AGDP؛

ولما كان اختلاف الظروف الموضوعية التي واجهها هؤلاء الطلاب يبرّر اعتماد أحكام خاصة لمعالجة آثارها، بما ينسجم مع مبدأ المساواة أمام القانون، ولا يشكّل تمييزاً غير مبرّر بين الطلاب؛

ولما كان المجلس النيابي قد سبق له أن تدخّل تشريعياً لمعالجة أوضاع استثنائية أثّرت في المسار الأكاديمي للطلاب خلال جائحة كورونا، فأقرّ القانون رقم ٢٦٥ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥ المتعلق باعتماد التدريس عن بُعد في التعليم العالي في حالات الضرورة للسنوات الأكاديمية ٢٠١٩-٢٠٢٠-٢٠٢٢، بما يؤكّد أهمية توفير معالجة تشريعية ملائمة للظروف الاستثنائية التي تعترض انتظام التعليم العالي؛

ولما كان الرسم المتوجب استيفاؤه عن الامتحان السريري يبقى على نفقة الطلاب ويسدد مباشرة منهم لصالح الجامعة التي ستجري الامتحان السريري بموجب إيصال وفقًا أصولًا وذلك بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي.

لذلك، أُعدّ اقتراح القانون المرفق، الرامي إلى إقرار اعتراف استثنائي بالشهادات الجامعية المعنية، ضمن نطاق زمني محدّد ووفق الشروط والضوابط المنصوص عليها فيه، بما يوفّق بين حماية الحقوق الأكاديمية للطلاب والحفاظ على جودة التعليم العالي ومعايير الاعتراف بالشهادات ومعادلتها في لبنان.

وبناءً عليه،

أتقدّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق، آملاً مناقشته وإقراره.